الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 28610

تاريخ الحكم: 16 نوفمبر 2011

حكم استئنافي
باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثّانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنفة: بلدية في شخص ممثلها القانوني، مقرها الكائن مكتبه ، نائبها الأستاذ ،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: ، القاطن ،

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من الأستاذ نيابة عن البلدية بتاريخ 15 مارس 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28610 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن الدّائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 27 جانفي 2010 في القضيّة عدد 1/13203 والقاضي ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا في فرعها المتعلق بتجاوز السلطة وإلغاء القرار المطعون فيه وبقبول الدعوى شكلا وأصلا في فرعها المتعلق بالتعويض وإلزام بلدية في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي إلى المدّعي مبلغا قدره خمسة وثلاثون ألف دينار(35.000,000د) لقاء الضرر المادي اللاحق بعقاره ورفضها فيما زاد على ذلك.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي إلى المدّعي مبلغا قدره أربعمائة دينارا (400,000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه صدر عن رئيس بلدية بتاريخ 23 أفريل 2003 قرار يقضي بالإزالة الفورية للحدوانات والأوساخ وفواضل البناء بمنزل المستأنف ضدّه وعند تنفيذ القرار المذكور بتاريخ 27 ماي 2004 فوجئ المعني بالأمر بتعمّد مصالح البلدية هدم جدران منزله وبنيانه والحال أنّه متحصّل على رخصة بناء منذ 25 ماي 1982 لذلك تقدّم بقضيّة لدى المحكمة

الإدارية لفصل العامل غير المؤهل بسبب السكر والمعروض ذكره على الأنظار الأخيرة فتعهدت فيه الدائرة الابتدائية الثانية والعشرين فيه بتكميم المضمن منطوقه بالطابع والذي هو محل الاستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 28 سبتمبر 2011وبهـا تـمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة نادرة حواس في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ رابح الحسيني في حق زميله الأستاذ وتمسك وحضرت الأستاذة نيابة عن المستأنف ضده ورافعت على ضوء تقريرها المقدّم في الرد على مستندات الاستئناف.

قررت المحكمة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 16 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيـث رفـع نائـب المسـتأنفة بتاريخ 15 مارس 2011 مطلب الاستئناف الراهن طالبا نقض الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 27 جانفي 2010 في القضية عدد 1/13203.

وحيـث دفـع المسـتأنف ضدّه بعدم قبول مطلب الاستئناف بالاستناد إلى أنّه سبق للمستأنفة أن قامت بواسطة نائبتها الأستاذة باستئناف نفس الحكم المطعون فيه في إطار القضية عدد 28079.

وحيث ثبت لهاته المحكمة أنّ المستأنفة في قضية الحال تولت بتاريخ 10 جوان 2010 استئناف الحكم الابتدائـي موضوع الطعن الماثل تحت عدد 28079 آل إلى صدور حكم بتاريخ 16 ديسمبر 2010 يقضي بسقوط الاستئناف.

وحيـث أنّ القـاعدة الأصولية في إجراءات التقاضي المستمدّة من الفصل 155 من مجلة المرافعات المدنـية والتجارية تقتضي أنّ الاستئناف لا يمارس مرتين ضد نفس الحكم ومن نفس الطرف ولو كان أجل الطّعن مازال قائما.

وحيـث طالمـا سبق للمستأنفة الطّعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي المذكور آنفا فإنّ المطلب الماثل الرامـي إلى الطّعن مرّة ثانية في نفس الحكم الابتدائي يكون تطبيقا للقاعدة الأصولية المشار إليها حريا بعدم القبول.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بعدم قبول الاستئناف.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيدة سامية البكري وعضويّة المستشارين السيدة أنوار منصّري والسيد فريد الصغير.

وتلي علنا بجلسة يوم 16 نوفمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيسة الدائرة	المستشارة المقرّرة
سامية البكري	نادرة حواس